

قرار لرئيس جماعة العروي رقم 115 بتاريخ: 16/07/2024
يقضي بفتح باب الترشح لشغل مناصب المسئولة بجماعة العروي

أن رئيس المجلس الجماعي للعروي

* بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.

* بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 127 منه.

* بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات،

* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات والمقطوعات والأجر والتعويضات المرتبطة بها.

* بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة.

* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

* بناء على قرار لوزير الداخلية رقم: 2019.24.2019 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتقويض السلطة.

* وبناء على المقرر الخاص بتعديل الهيكل التنظيمي الإداري للجماعة في دورة شهر فبراير 2019 والمؤشر عليه من السيد العامل بتاريخ 18 مارس 2019.

قرار مالي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة العروي عن فتح باب الترشح لشغل المناصب التالية:
- رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية - رئيس مصلحة التعمير والأشغال والبنية.

المادة الثانية: حدد عدد المناصب في منصبين اثنين (02).

المادة الثالثة: يفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قسم طبقاً للمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة العروي المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرس أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهمة رئيس قسم.

المادة الرابعة: يفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مصلحة طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة العروي المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرس أو ثلات(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهمة رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقدير مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المترشون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الخامسة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافيات المطلوبة لتقديرها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة: يسحب ملف الترشيح من مديرية المصالح بالجماعة، أو يتم تحويله من بوابة التشغيل العمومي:

<http://www.emploi-public.ma>

المادة السابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ◀ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعاً بمموافقة رئيس مجلس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح،
- ◀ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ◀ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه،
- ◀ نسخة طبق الأصل من الشهادات والdiplomas المحصل عليها.
- ◀ نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ◀ نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في منصب المسئولة إذا توفر.
- ◀ نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.


المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح لدى المكلفة بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة في أجل **30 شتنبر 2024**..... قبل الساعة الرابعة والنصف زوالاً، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثامنة: تولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة العروي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الالكترونية.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> ويلصق بمقر الجماعة.

المادة العاشرة: يعلن عن نتائج المقابلة الالكترونية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وتعليقها بمقر الجماعة.

العروي في: 2024/07/15



تأشيرہ عامل عملہ اقليم الناظور

عامل
إمضاء، جمال الشعراوي
العربي (2)

